**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

**عـ51124.2017ـدد القضيــة**

**تاريخـــه :2018/06/25**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/05/22 تحت عدد 4855 من الاستاذ "ف.و" المحامي لدى التعقيب بتونس

**نيابة عن :**

شركة التامين "ت.ع.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني مقرها ب **** تونس .

**ضـد :** "ن.ب.ي" محل مخابرتها لدى "ت.ت.ل.ت" في ش م ق الكائن مقرها ب **** نائبها الاستاذ "ح.ب.ع" المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 82295 الصادر بتاريخ 2016/10/14 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعين لها والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و العمل به طبق نصه و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدها طالبة اعادة النشر حاليا بمبلغ 300د بعنوان اتعاب تقاضي و اجرة محاماة معدلة من المحكمة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف.ح" حسب محضره عدد 2324 بتاريخ2017/06/09 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/07/03 من الاستاذ "ح.ب.ع" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وال.حجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

**من حيث الاصل**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل والمعقب ضده امام المحكمة الابتدائية عارضا بانه بتاريخ 2010/9/14 تعرضت سيارته لحادث مرور اثر صدمها من طرف السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها على ملك المدعو "ف.ب" ويقودها زمن الحادث المدعو "م.ع.ب" وبذلك سبب عدم احترام هذا الاخير لاولوية المرور وقد نجم عن ذلك اضرارا هامة بالسيارة تولى مكتب الاختبارات السويسري تقديرها بمبلغ 5289,45 فرنك سويسري وعليه واستنادا الى احكام الفصلين 26 و123 من طلب الحكم بالزام المدعى عليها بان تؤدي له :

1)ما يعادل بالدينار التونسي مبلغ 5289,45 فرنك سويسري مصروف اصلاح السيارة.

2)الفي دينار غرامة حرمان.

3)500 دينار عن اجرة محاماة مع معلوم رقيم الاستدعاء.

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد حكمها عدد 20320 بتاريخ 2012/3/27 يقضي برفض الدعوى وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بمبلغ 350 دينار عن اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

و حيث تم استئناف الحكم و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 75078 بتاريخ 2013/105/29 القاضي نصه :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور.

وحيث تعقبته المستانف ضدها وورد باسانيد طعنها بعد عرض الوقائع نعيها على القرار المطعون فيه خرق احكام الفصل 96 من م ا ع و الفصل 121 من قانون 2005 .

و حيث صدر القرار عن محكمة التعقيب في القضية عدد 2014/ 14567بتاريخ 01/07/ 2015 قاض بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وحيث بناءا على مطلب اعادة نشر امام المحكمة الابتائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي الراجعين الها بالنظر مقدم من طرف الاستاذ "ف.و" في حق المعقبة اعادت محكمة الدرجة الثانية النظر في النزاع و اصدرت حكمها المضمن بالطالع .

و حيث عقب الاستاذ "ف.و" في حق المطلوبة الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي :

**المطعن الاول : مخافة احكام الفصل 96 من م ا ع**

قولا ان الحكم المطعون فيه استند الى احكام الفصل 96 من م ا ع في حين ان الحادث يخضع لاحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 و ان الفصل 123 منه ينص على ان تحديد السؤولية يقع حسب الجدول كما اجاز الفصل 122منه تجزئة المسؤولية في حين ان الفصل 96 من م ا ع يمنع التجزئة مما يجعل الحكم المطعون فيه عرضة للنقض لسوء تاويل و تطبيق الفصل 96 من م ا ع .

**المطعن الثاني: تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع**

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان الخبير المنتدب قد حدد مسؤولية الحادث في حين ان الخبير لم يتناول هذه المسالة و اكتفى بتقدير تكاليف الاصلاح .

وان الحكم المطعون فيه لم يناقش دفوعات المعقب الان و خاصة مسالة تحديد المسؤولية

وانتهى الطاعن الى طلب النقض مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ح.ب.ع" اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية و اتجه قبوله شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان محكمة الحكم المطعون فيه استندت الى احكام الفصلين 83 من م ا ع و 26 من م ت و على تقرير الاختبار العدلي الماذون به من طرف محكمة البداية لتستخلص ان كامل مسؤولية الحادث محمولة على مؤمن المعقبة و قد كان الحكم المطعون فيه معللا تعليلا سليما .

و انتهى نائب المعقب ضده الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

**المحكمـــــة**

**عن المطعنين لاتحاد القول فيهما**

حيث استقر الفقه و فقه القضاء على ان الطعن بالتعقيب هو طريقة غير عادية من طرق الطعن في الاحكام وهو لا يطرح امام محكمة التعقيب الا العيوب القانونية التي تعيب الحكم و ليس للطاعن ان يبدي ما يشاء من اوجه الطعن و انما من واجبه ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 من م م م ت دون الخوض في مسالة اجتهاد محكمة الموضوع التي لها الحرية الكاملة في استنباط القرائن التي تاخذ بها من وقائع الدعوى .

و حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة الحكم المطعون فيه لم تستند لاحكام الفصل 96 من م ا ع بل استندت لاحكام الفصل 123 من م ت و طبقت الجدول المرافق له لتحديد المسؤولية لتنتهي الى ان مؤمن الطاعنة يتحمل كامل مسؤولية الحادث , و كانت استنتاجها مستمد مما له اصل ثابت في الملف و مستند الى تاويل صحيح لاحكام الفصل المذكور .

و حيث ان استناد المحكمة لاعمال الاختبار كان بناءا على النتيجة التي توصلت اليها لتحديد المسؤولية و عللت حكمها تعليلا سليما و مستساغا و لا تثريب عليها فيما انتهت اليه و اتجه رفض الطعن حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

***ولهذه الأسبـــــاب***

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 25جوان 2018عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

***وحـــرر في تاريخه***